

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠ / اتحادية / المميز



كود مارو عبراق  
داد كاري بالائي ثيتتيهادري

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قن كوركيس و حسين أبو ألمون وسامي المعموري المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / محمود حاجم عبد - وكيله المحامي عباس إبراهيم جمعة .  
المميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقى على حميد عبد .

الادعاء

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكله المدعى كان أحد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وباقى الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد ألان في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وان موكله المدعى لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كافية ولم يبلغ بعزل اوفصل او حل او أي سمي اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعى طلب مباشرة واتفاقاً لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكن يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير في المركز القانوني فأجلب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعى بكتبه الرقم (١٥٧٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية أجزاء التغيير في المركز القانوني . تظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس مجلس ولجنة القانونية .

(٣-١)



جمهورية العراق

## المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤ /اتحادية/تمييز/ ٢٠١٠

كو٧ماوري عبواو  
داد كاي بالآير نيتنيخادى

أقام المدعي دعوه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح للمدعي بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعى حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمراعاة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضطراره (٢٠٠٩/٦/١٦٦) حكماً حضورياً يقضى برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضى بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولاً شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأيد لمحكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار إداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في لواحق وكيل المدعي وفي القواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام مستناداً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعلىه قرر

(٢-٢)



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠/٨٤/تمييز

كوهار عباد  
داد كاير بالآم نيتنيطادي

تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر  
القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو  
أكرم احمد بابان  
العضو  
حسين أبو النعم

العضو  
عبد صالح التميمي  
العضو  
سامي العسوي

(٢-٣)